دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-69) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-2112) |

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني

الملخص:

تقدم المدعى بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها طلبت من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا، وحيث دلت النصوص النظامية على أن إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها، وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٩م، والتي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم عذر تقبله اللجنة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُتترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن، لذا قضت اللجنة بشطب الدعوى و كأنها لم تكن.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة
- المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .....، هوية الوطنية رقم (....)، مالك ..... سجل تجاري رقم (.....)، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، أجابت بما يلي: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠٤/٢٣ م، وتاريخ تظلم المدعي لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٣/١٤ م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من .....، هوية وطنية رقم (.....)، مالك .....، سجل تجاري رقم (.....)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر .....، هوية وطنية رقم (.....)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٤١/١٩١/١١٠٩٤)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية لتقديم الدعوى وفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن إشعار الغرامة كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، في حين قيد المدعي دعواها بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٩م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي أنه تقدم باعتراض خلال المدة النظامية أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، وأنه تقدم بدعوى أمام اللجان الضريبية عن طريق البريد الالكتروني وأنه لا يتذكر تاريخ تقديمه وطلب مهله ليتمكن من تقديم ما يثبت صحة ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة إمهال المدعي مدة أسبوع لتقديم ما لديه على أن يزوّد ممثل الهيئة بنسخة منه للرد عليه إن رغب في ذلك. وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء

بتاريخ ١٩/٠١/٢٠٢١م.

وفي يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠١/١٩م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من .....، هوية وطنية رقم (.....)، مالك .....، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ..... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٤١/١٩١/١١٠٩٤)، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى. وعليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩م، مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠١/١٩م، والتي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم عذر تقبله اللجنة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.